

# حكم أخذ الأحكام من الأحلام

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز اخذ حكم معين من الاحلام مثلا الم اكن اعرف اولاً لا يجوز ابتداء لا يجوز لا الاحلام ليست لا يؤخذ منه وهذا محل اجماع الشرع انتهى بموت النبي عليه الصلاة والسلام. انقطع الوحي - [00:00:00](#)

وليس هناك مصدر اخر الكتاب والسنة هما المصدران وما اه يتفرع عنهما بالاجماع والقياس مثلا انا لم اكن اعرف ان العطور فيها كحول او ان هناك قولاً انها نجسة وكنت دائماً استخدم عطراً على ملابس الصلاة - [00:00:17](#)

اه فرأيت في المنام انه لا يجوز ان اصلي اذا استخدمت العطر وعندما استيقظت بحثت في الانترنت واكتشفت ان العطر فيها كحول وان هناك من يقول بنجاستها فليجب علي العمل ما رأيت في الحلم وهل هذه رؤيا - [00:00:38](#)

اولاً ما يرى الانسان في الحلم لا يتعلق بحكم شرعي يعني لكن الانسان حينما مثلاً يكون على مسألة يعمل بها على مقتضى الدالة الشرعية. ثم رأى رؤيا يعني هي توافق ما عمل به. تكون هذه بشرى - [00:00:53](#)

لا اعود عليها. اما يتعلق بالعطور العطور مسألة الكحول هذي فيها خلاف طويل عريض. بين اهل العلم في هذا الزمن والكحول نوعان كحول ياه يعني ايثيلي وكحول ميثيلي فحول ايثيلي وكحول ميثيلي احدهما - [00:01:13](#)

احدهما يعني هو مذيبي فحول اه مذيبي يمكن اه مذيبي يعني ويكون فيه اه يستفاد من في باب العطور وحفظ لها ونحو ذلك وهناك كحول الاخر الكحول الاخر اه احدهما اثيل والاخر مثيل واحدهما - [00:01:34](#)

شام يستخدم في رش المبيدات المبيدات لعل الكحول اللي هو يعني اللي يستخدم في الطيب هو الميثيلي وياك ايثيلي ايثيلي المقصود احدهما يعني هو لكن احدهما خمر والاخر ايضاً كذلك خمر لكن - [00:02:01](#)

الاخر قاتل الذي يستخدم في المبيدات وبالجمل الكحول التي في العطور هي مسكرة وخصوصاً حين تكون نشبعة بل يذكر اختصاص انها مسكرة حتى ولو كانت النسبة قليلة. خمسة في المئة لو شربها تكون مسكرة - [00:02:28](#)

كونوا مسكرة وعلى هذا جرى الخلاف في هذا ثم الخمر هل هي نجسة او ليست نجسة على القلب نجاستها يكون اجتنابها لامور عدة لانها خمر هي اجتنابها على كل حال. اجتناب حملها وملابستها والتلطيخ بها والتطيب بها - [00:02:48](#)

وان كانت ظاهرة كما هو قلتي بعض اهل العلم خلافاً للجمهور اختيار ربيعة والصنعاني وصديق حسن خان اللي هو صاحب القنوجي وجماعة من اهل العلم الشوكاني ايضاً فعلى القول بطهارتها - [00:03:11](#)

لا يلزم منه جواز استعمالها. لان الخمر منهي عنها على كل حال هو في مضره ليست في كونها بس مجرد لا لكونها تحدث العداوة والبغضاء ولهذا فيها مواد مسكرة وثبت ان هذه - [00:03:33](#)

العطور فيها كحول في الواجب اجتنابها. حتى لو لم يقل انها نجسة انها نجسة لكن لو ثبت مثلاً بقول اختصاص ان النسبة التي ان نسبة الكحول التي في الاطياب نسبة يسيرة وذائبة - [00:03:49](#)

يعني لو شرب القدر فانه لا يحصل اسكار بها كما يحتوي اسكار بالخمر في هذه الحالة يزول عن هذا الوصف لكن هذا لا بد ان يكون عن قول اختصاص والا في الواجب هو اجتنابها - [00:04:08](#)

وهناك نوع من الكحول فيه مادة يعني قديماً لا ادري موجودة الان ولا تغيرت مادة سبيرتو يمنع منها لاجل هذا لكن بالجمله لا يعتمد على الرؤى لهذا انما قد تكون مؤنسة احياناً في بعض الاحكام التي - [00:04:25](#)

استقرت هو تكون تبشيراً وتطبيهاً للمؤمن هذه الرؤى الصادقة - [00:04:44](#)